

17 يوليو/تموز 2020
صادر عن: الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير
الأصل: الإنجليزية

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر السادس للدول الأطراف
جنيف، 17-21 آب/أغسطس 2020
(من خلال إجراء مكتوب)

الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير مسودة تقرير الرئيسين المشاركين¹ إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف

مقدمة

1. يعكس هذا التقرير المقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ما تم من عمل خلال الفترة بين المؤتمرين الخامس والسادس للدول الأطراف، وما قدمه المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير والمناقشات التي جرت أثناء اجتماع الفريق الذي عقد في 6 شباط/فبراير 2020، والمشاورات من بعد التي أعقبت إلغاء اجتماعات الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة التي كان من المقرر انعقادها في نيسان/إبريل وقرار انعقاد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء مكتوب نتيجة التطورات المتعلقة بفيروس كوفيد-19. وهو يتضمن إشارات إلى الوثائق التي نوقشت ونظرة عامة على نتائج اجتماع 6 شباط/فبراير والمشاورات التي جرت عن بعد. وترتيباً على هذه النتائج يقدم التقرير بعد ذلك توصيات يمررها الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لاعتمادها من قبل المؤتمر السادس للدول الأطراف.

2. وهناك أربع وثائق مرفقة بهذا التقرير:

- (1) المرفق أ: يقدم ولاية قانونية مقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2020 - آب/أغسطس 2021
- (2) المرفق ب: مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير الأولية;
- (3) المرفق ج: مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير السنوية;
- (4) المرفق د: نظرة عامة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على حالة تقديم التقارير الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة

اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 6 شباط/فبراير

3. في 6 شباط/فبراير 2020، عقد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أول اجتماعه المخطط خلال عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

4. اعتمد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مسودة جدول الأعمال المشروح للاجتماع، والتي استندت إلى العناصر الدائمة في جدول الأعمال والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المُصدّق عليها من الدول الأطراف خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف. كما نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أيضاً في الورقة التقديمية المقدمة من الرئيسين المشاركين التي تضمنت خلفية المهام المعطاة، ولخصت المقترحات والمناقشات السابقة، وحددت عناصر للمناقشة ووضعت عدداً من المقترحات لكي ينظر فيها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

5. كان العديد من نواتج اجتماع 6 شباط/فبراير متعلقاً بعناصر سوف يجري تقديمها أو مناقشتها خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الذي كان من المخطط عقده في 16 نيسان/إبريل 2020. ونتيجة إلغاء الاجتماع الذي كان

¹عقد الاجتماع ومشاورات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التي أجريت عن بعد والخاصة بالعملية التحضيرية للمؤتمر السادس للدول الأطراف برئاسة توم نيجس (بلجيكا) وآلبا فيرنانديز (المكسيك).

من المقرر عقده يوم 16 نيسان/إبريل، جرت مواعمة هذه النواتج. وفي هذا الصدد، تضمن تقرير الرئيس المشارك عن اجتماع 6 شباط/فبراير النواتج التالية:

- (1) سوف يقوم الرئيس المشارك بتضمين مناقشة بشأن قضية إتاحة التقارير الأولية والسنوية للجميع ضمن مسودة الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير فيما بعد المؤتمر السادس للدول الأطراف.
- (2) سوف تظل متابعة مشروع المساعدة الطوعية العملية الطوعية الثنائية الأطراف والإقليمية في مجال تقديم التقارير (من النظر إلى النظر) موكلة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
- (3) في أثناء المؤتمر السادس للدول الأطراف، سوف تقدم إحاطة بشأن نواتج جهود الرئيس في عقد مشاورات مع الدول التي لم تقدم تقاريرها خلال فترة ما بين الدورتين.
- (4) سوف يقوم الرئيس المشارك بتضمين تنفيذ استراتيجية التوعية في مسودة الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في فترة ما بعد المؤتمر السادس للدول الأطراف.
- (5) سيقوم الرئيس المشارك وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإعداد مسودة نماذج معدلة بغية عقد مشاورات بشأن المسودة من البعد (من خلال البريد الإلكتروني أو منصة تبادل المعلومات).
- (6) لن يقوم الرئيس المشارك بتضمين المهمة المحددة التي تتمثل في مناقشة استمرار تطوير وثيقة 'التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات وتعهدات الإبلاغ الدولية' بشكل منفصل ضمن جدول أعمال اجتماعات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.
- (7) بشأن موضوع تصنيف الأسلحة التقليدية طبقاً "للنظام المنسق" لمنظمة الجمارك العالمية، سوف يقوم الرئيس المشارك بالبحث بالتوسع في مناقشة مذكرة مفاهيم موجزة بشأن الموضوع، ويشاركها، إذا كانت متاحة، قبل المؤتمر السادس للدول الأطراف مع الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً بهذا الموضوع.
- (8) الرئيس المشارك مستمران في دعوة المشاركين للتدبر في قضية قابلية البيانات الواردة في التقارير السنوية للمقارنة وتقديم أي مقترحات محددة من خلال البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات قبل يوم 21 أيار/مايو 2020 للتوصية بمناقشتها أثناء الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. سوف يقوم الرئيس المشارك أيضاً بتضمين مناقشة بشأن قضية تجميع البيانات الواردة في التقارير السنوية للجميع ضمن مسودة الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير فيما بعد المؤتمر السادس للدول الأطراف.
- (9) سوف يقوم الرئيس المشارك بمناقشة استخدام منصة تبادل المعلومات في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة للأغراض الموضوعية المقترحة مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ورئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة والميسرين الذين عينهم.
- (10) سوف يقوم الرئيس المشارك بتوزيع نسخة منقحة من الاختصاصات وتكلفة تقديرية وتقييم للأثر على الدول الأطراف والدول الموقعة، ودعوة هذه الدول إلى تقديم مقترحاتها بشأن هذه الوثائق في موعد أقصاه 21 أيار/مايو 2020 (من خلال البريد الإلكتروني أو منصة تبادل المعلومات). وبعد ذلك، قد تعقد مشاورات غير رسمية وجهاً لوجه في تموز/يوليو أو آب/أغسطس، أو في أثناء المؤتمر السادس للدول الأطراف، طبقاً للتطورات المتعلقة بفيروس كوفيد-19 و/أو التقدم المحرز أثناء المشاورات التي تُجرى عن بعد.
- (11) سوف يدعو الرئيس المشارك المشاركين الموافقين على دمج عنصر جدول الأعمال رقم 5 ضمن عنصر جدول الأعمال رقم 6 للإدلاء بوجهات نظرهم من خلال البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، في موعد غايته 21 أيار/مايو 2020.
- (12) وسوف يشجع الرئيس المشارك ممثلي الدول الأطراف والدول الموقعة على: (1) [التسجيل من خلال شبكة الإنترنت](#) للوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛ (2) النظر في استخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لتقديم تقاريرها السنوية؛ (3) المشاركة في نقاشات بشأن الإعلانات التي سوف يتم نشرها على منصة تبادل المعلومات.

المشاورات من بعد 21 نيسان/إبريل - 21 مايو/أيار

6. في أعقاب قرار رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف الصادر في 1 نيسان/إبريل 2020 بالتشاور مع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة عن بعد بشأن الوثائق التي سوف تقدم إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، وزعت وثائق الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التالية في 21 نيسان/إبريل 2020 لتلقي التعليقات بشأنها عبر البريد الإلكتروني أو منصة تبادل المعلومات في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة:

- (1) [ملخص تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد المنعقد في 6 شباط/فبراير 2020](#);
- (2) [مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير الأولية](#)؛
- (3) [مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير السنوية](#)؛

4) ولاية قانونية مقترحة للفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2020-
أب/أغسطس 2021.

7. وفيما يخص هذه الوثائق، تلقى الرئيس المشارك للفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير تعليقات من تسع (9) دول أطراف ومنظمة إقليمية واحدة وأربع (4) من منظمات المجتمع المدني عن طريق البريد الإلكتروني كما تلقى تعليقات من اثنتين (2) من الدول الأطراف من خلال منصة تبادل المعلومات.

مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير

8. قدم اثني عشر (12) مستجيباً تعليقات على مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير الأولية و/أو مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير السنوية. في هذا التقرير، سوف يعيد الرئيس المشارك صياغة التعليقات الموضوعية الرئيسية التي قدمت وبجيبان عليها. وقد عولجت التعليقات المتعلقة بصياغة معينة من خلال نص النماذج ذاتها.

9. ويرتبط أحد التعليقات العامة التي تلقاها الرئيس المشارك بنطاق المهمة المتعلقة بنماذج تقديم التقارير في الولاية القانونية للفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير لدورة المؤتمر السادس للدول الأطراف (ولذا في نطاق التعديلات المقترحة). ذكر البعض أن الرئيس المشاركين، في تقريرهما المقدم لاجتماع الفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير في شباط/فبراير 2020، قاما بتغيير صياغة المهمة المتعلقة بنماذج إعداد التقارير الواردة في الولاية القانونية للفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير لدورة المؤتمر السادس للدول الأطراف، في محاولة لإدارة نقاش حول النماذج، في حين أن الصياغة الأصلية للمهمة ذات الصلة جاءت نتيجة إجماع بعض المندوبين عن فتح باب المناقشة بشأن النماذج ورغبتهم في تركيز النقاش على مدى سهولة أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت فقط. ومن الصحيح أن تقرير الرئيسين المشاركين يشير إلى المهمة المذكورة على النحو التالي: مع أخذ قائمة التعليقات والمقترحات المتعلقة بقوائم إعداد التقارير، وأداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت، في الاعتبار (المرفق أ) بتقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، وفيما يتعلق بالمادة 13 من المعاهدة، سوف يقوم الفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير بالنظر في التعديلات الواجب إجراؤها في قوائم تقديم التقارير لمعالجة أوجه عدم اليقين وعدم الاتساق، أو لضمان التوافق مع أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت وقاعدة البيانات العامة المقترحة التي يمكن البحث فيها وتتيح الاستعلام واستخلاص البيانات في حين أن لفظ "أو" لم يرد في تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف. ويذكر الرئيس المشارك أنهما أضافا بالفعل كلمة "أو" في ورقتهم التقديمية السابق ذكرها المقدمة إلى اجتماع الفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير الذي عقد في 6 شباط/فبراير 2020، ليس لتوسعة نطاق الولاية القانونية، وإنما لتوضيح الأثر المقصود من ذكر "أوجه عدم اليقين وعدم الاتساق". ولم يواجه ذلك أي اعتراض. وعلى الرغم من أن الجملة ذات الصلة الواردة في تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير المقدم إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف لم تكن بالضرورة غير صحيحة من الناحية اللغوية، إلا أنه الرئيسين المشاركين، أثناء التحضير لاجتماع 6 شباط/فبراير، وجدوا أنها قد تسمم الارتباك نتيجة ذكرها لعبارة "أوجه عدم اليقين وعدم الاتساق" (كما ظهر الآن بالفعل). لذلك أضافا كلمة "أو" لتوضيح أن ذكر "أوجه عدم اليقين وعدم الاتساق" كان له غرض خاص في الجملة، وهو تناول هذه الأمور بشكل أعم. واستناداً إلى هذه الاعتبارات، يقترح الرئيس المشارك الاستمرار على أساس الغرض المقصود من المهمة وعرض جميع التعديلات المقترحة على الدول الأطراف للنظر في موضوعها.

10. بالنسبة لنموذج تقديم التقارير السنوية، أيد العديد من المستجيبين صراحةً القسم الجديد في الصفحة 2 حيث يمكن للدول الأطراف أن تتيح لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح استخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير كأساس لتقريرها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (والذي أضيف في ضوء الفقرة 15 من المرفق أ بتقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، بناءً على طلب عدد من الدول الأطراف). اعتبرت إحدى الدول الأطراف أن القسم لم يتناول جودة نماذج معاهدة تجارة الأسلحة أو مواضع الشك فيها أو عدم الاتساق فيما بينها. كان هناك تخوف أيضاً من أن هذا القسم قد يساوي بين التزام ملزم قانوناً للمعاهدة وبين التزام سياسي، ويرسل رسالة مفادها عدم وجود فارق يذكر بين نظامي تقديم التقارير. ويرغب الرئيس المشارك في التذكير بأن هذا المقترح قُدم عام 2019 بما يتفق مع الدعوة القائمة منذ أمد بعيد لتحقيق التناغم بين أنظمة تقديم التقارير. ويوضح أن الإشارة إلى أن البيانات الواردة في التقارير يمكن استخدامها في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، لا يعني أن الدولة الطرف ليست في حاجة إلى الامتثال لاشتراطات تقديم التقارير الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة. وفي الوقت نفسه، يذكر الرئيس المشارك أن المعاهدة تشير إلى أن "التقرير المقدم إلى الأمانة يمكن أن يحتوي على نفس المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية". هذا المقترح لا يُرسل رسالة مفادها عدم وجود فارق كبير بين المعاهدة وبين سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ومن الواضح أن أغراض المعاهدة تتجاوز أغراض الشفافية وبناء الثقة التي تمثل الغرض الوحيد من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ولن يغير من هذا تحقيق التناغم بين تقديم التقارير، والذي يعتبر مجرد واحد من العديد من الجوانب الهامة للمعاهدة. وسوف يستفيد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من مقترح تحقيق هذا التناغم بين نظامي تقديم التقارير وفي هذا الصدد سوف يتيقن نظرة عامة أكثر شمولاً على تجارة الأسلحة العالمية، التي لا تنطوي فقط على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، وإنما يمكن أن تمتد لتشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

11. هناك تعليق آخر بشأن نماذج إعداد التقارير السنوية يتعلق بالحذف المستمر لتسمية المعلومات التي تقدم بصورة إلزامية أو طوعية. وقد ذكر أن هذا يثير مسألة أعم تتعلق بالمعلومات التي تعتبر إلزامية وتلك التي تعتبر طوعية بموجب المعاهدة، وبالتالي يؤثر على التفسير الوطني، ولذلك، فإن النقاش الدائر يمكن أن يتجاوز ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. وفي هذا الشأن، يشير الرئيس المشارك إلى أن تحديد أن بعض المعلومات طوعية أو إلزامية يعتبر مثيراً للارتباك، نظراً لأن المعاهدة لا تحدد بالضبط المعلومات التي يلزم تقديمها. ويشار إلى هذا أيضاً بوضوح في السؤالين رقمي 1 و 2 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط أشير في الأسئلة الشائعة بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية. بينما توضح هذه الوثيقة، في السؤال رقم 22، الأمور التي "تمثل الفهم الشائع للمعلومات - وليس التزاماً بموجب المعاهدة - التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحد أدنى عند الإبلاغ عن صاداتها و وارداتها المصرح بها أو الفعلية". وفي هذا الصدد، فإن هذا مجرد مسألة تتعلق بتحقيق التوافق بين صياغة نماذج إعداد التقارير السنوية والوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة'. وللتوضيح، هناك فارق أيضاً بين الطبيعة الطوعية أو الإلزامية للمعلومات من جانبي وبين الطبيعة الطوعية أو الإلزامية لنصوص المعاهدة من جانب آخر. وفي هذا السياق المحدد، يقتصر حديثنا على الطبيعة الطوعية أو الإلزامية للمعلومات (التي سيتضمنها التقرير)، وليس على الطبيعة الطوعية أو الإلزامية لنصوص المعاهدة. وفي هذا الصدد فإن الأمر لا يقع ضمن حدود عمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

12. التعليق الرئيسي الأخير المتعلق بنموذج إعداد التقارير السنوية يتعلق بالإشارات المحددة في الملاحظات الإيضاحية إلى الأسئلة الواردة في الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة'. أثير تخوف من أن هذا قد يتطلب الاتفاق على كل جانب من جوانب الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' وأنه سوف يتطلب تغييرات مستمرة في نماذج إعداد التقارير في كل مرة يجري فيها تعديل الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة'. وقد تم تضمين الإشارات إلى أسئلة محددة في الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' للإشارة إلى أن هذه الوثيقة تحتوي على إرشادات بشأن عنصر محدد من نماذج إعداد التقارير الحالية، بغية تحسين استخدام الأسئلة الشائعة. ومن الممكن أن تتطلب تعديلات الأسئلة الشائعة - التي يجب أن تتم بالتوافق - تعديل نماذج إعداد التقارير أيضاً، ولكن الممارسة حتى الآن أظهرت أن هذا من غير المحتمل. فمنذ اعتمادها، لم يُجر تعديل على الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط الأسئلة الشائعة إلا بغرض أن توافّق مع أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت المنشأة حديثاً؛ ولم تقترح أية تغييرات موضوعية. وعلى أي حال، فإن تعديل 'الأسئلة الشائعة' يتطلب على الأكثر تغيير أو إضافة رقم سؤال في نموذج إعداد التقارير السنوية. وإذا وافق مؤتمر الدول الأطراف على تعديل يتطلب تغيير رقم السؤال في نماذج إعداد التقارير، فليس على مؤتمر الدول الأطراف إلا أن يطلب من الأمانة ببساطة أن تقوم بذلك.

13. فيما يتعلق بنموذج إعداد التقارير الأولية، قدمت دولتان تعليقات محددة للغاية.

14. أولاً، أثيرت نفس المسألة المتعلقة بتسمية المعلومات التي سيتم تقديمها لتكون إما إلزامية أو طوعية (انظر النقطة 11).

15. وبسبب تعليقات أخرى، يقدم الرئيس المشارك التوضيحات التالية:

- (1) النقطة 1 هـ: أضيف هذا السؤال لأنه ليس بالضرورة أن تغطي القائمة (القوائم) الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدى الدول الأطراف جميع أنواع النقل.
- (2) إدراج أنواع الحظر المختلفة تحت النقطة 2 أ: أضيف هذا السؤال للتأكد من أن الدول الأطراف سوف تضع في اعتبارها جميع أنواع الحظر وتغطيتها. وعلى كل حال، فإن التقرير الأولي والنموذج موجودان لكي ترفع الدول الأطراف تقاريرها بشأن التنفيذ الكامل، وهما يمثلان أيضاً قائمة تحقق لهذا الغرض.
- (3) المعلومات الإيضاحية الإضافية الموجودة تحت بعض النقاط، مثل 2 ب: مثل هذه المعلومات موجودة باعتبارها شبيهة بقائمة تحقق، ولكن قد تكون هناك إرشادات أخرى متاحة.
- (4) الصادرات - النقطة ي: يخص هذا المبادئ التوجيهية التي قد توجد لدى الدول الأطراف بشأن كيفية إجراء تقييم التصدير.
- (5) الصادرات - النقطة ن؛ الواردات - النقطة ج؛ المرور العابر وإعادة الشحن - النقطة ج، والسمرة - النقطة ج: سوف تُستبدل عبارة "النصوص القانونية" بعبارة "اللوائح و/أو الإجراءات".
- (6) جهة الاتصال الوطنية - النقطة ك: أضيف مربع يمكن من خلاله أيضاً للدولة المقدمة للتقرير أن تسجل عنوان البريد الإلكتروني لإحدى المؤسسات.
- (7) المساعدة الدولية - النقطتان 'ب' و'ج': أضيفت هذه العناصر لهدف أشمل يتمثل في مساعدة الدولة الطرف المعنية وكذلك الدول الأطراف الأخرى والأمانة في تحديد احتياجات الدولة الطرف من المساعدة، بغية السعي للحصول عليها، مثلاً، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي.

الولاية القانونية المقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لدورة المؤتمر السابع للأطراف.

16. قدم عدد قليل من الدول الأطراف تعليقات بشأن الولاية القانونية المقترحة. وفي معظم الأحوال حظيت الولاية القانونية المقترحة بالدعم بصفة عامة. واقترحت إحدى الدول الأطراف إزالة العناصر المتعلقة بإتاحة التقارير السنوية والأولية للجمهور وتجميع البيانات الواردة في التقارير السنوية، على أساس أن مناقشة مثل هذه القضايا قد انتهت حين نوقشت هذه النماذج قبل المؤتمر الثاني للدول الأطراف. بشأن قضية الإتاحة للجمهور، كان من بين ما قيل أن إعادة فتح المناقشات يمكن أن يكون لها أثر غير مرغوب فيه يتمثل في أن الدول التي قدمت تقريرها من قبل إلى الدول الأطراف فقط سوف تتيح تقاريرها للجمهور، ولكنها سوف تحجب بعض المعلومات التي كان من الممكن أن تُفصح عنها.

17. بالنسبة لموضوع إتاحة التقارير للجمهور، يشير الرئيس المشارك إلى أن الموضوع غير متضمن في الولاية القانونية وأن مناقشة ما إذا كانت التقارير سوف تتاح للجمهور أم لا يعد التزاماً من التزامات المعاهدة، سبقت مناقشته أثناء اعتماد النماذج في البداية. ويتضح من كلٍ من نماذج إعداد التقارير والوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة'، فيما يتعلق بالتزام تقديم التقارير السنوية - الوارد في السؤال رقم 41 - أن هذا قرار ينبغي أن تقرره كل دولة طرف بنفسها. وفيما يخص هذه النقطة، عبر الكثير من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة عن قلقهم بشأن زيادة أعداد الدول الأطراف التي لا تتيح تقاريرها السنوية إلا إلى الدول الأطراف الأخرى، وهو ما يعتبره الرئيس المشارك قلقاً مشروعاً في ضوء أن الغرض من المعاهدة المتضمن في المادة 1 منها يتمثل في تعزيز الشفافية. لذلك يعتبر الرئيس المشارك أن تحديد موعد لمناقشة هذه القضية في إطار الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير يعتبر من ضمن مسؤولياتهما. ويمكن لمثل هذه المناقشة أن تتيح لنا فهم التحديات و/أو القيود و/أو التفضيلات لدى الدول الأطراف التي تختار عدم إتاحة تقاريرها للجمهور ويمكن أن تتيح معالجة مخاوفها دون التشكيك في أن هذا الاختيار من حقها. وسوف يوضح الرئيس المشارك المقصد من المناقشة ضمن الولاية القانونية. ويبرز الأثر غير المرغوب فيه الذي سبق ذكره قيمة مناقشة هذا الموضوع. إذ يُمكن أن يُذكر في هذه المناقشة، على سبيل المثال، أن مخاوف الدول الأطراف المتعلقة بالإتاحة للجمهور لا ينبغي أن تؤدي إلى أن تظل تقاريرها غير متاحة سوى للدول الأطراف.

18. فيما يخص تصنيف البيانات، يلقي الرئيس المشارك الضوء على أن هذا الموضوع أيضاً غير متضمن في الولاية القانونية وأن مناقشة ما إذا كانت البيانات سوف تكون مصنفة أم لا يعد التزاماً من التزامات المعاهدة؛ وقد نوقش ذلك أيضاً أثناء اعتماد النماذج في البداية. وبنفس الأسلوب، تم تضمين هذا الموضوع لتبادل الآراء بشأن التحديات التي تواجهها الدول ومخاوفها، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى، بعد ورود أسئلة بهذا الصدد. ويشير الرئيس المشارك، فيما يخص هذا الموضوع على وجه التحديد، إلى الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات تقدير التقارير السنوية، في السوالين 22 و 23 للإشارة إلى أن الدول الأطراف ينبغي أن تنتظر في تصنيف معلوماتها طبقاً لفئة الأسلحة التقليدية التي يُقدم بشأنها التقرير، بالإضافة إلى تصنيفها طبقاً لبلد المنشأ أو الوجهة، ثم تشجع الدول الأطراف بشدة على القيام بمثل ذلك للبلد. وفي هذا الصدد، سوف يكون من المفيد عقد مناقشة بشأن ممارسات الدولة.

19. وبعيداً عن هذه الموضوعات، يرغب الرئيس المشارك أيضاً في توضيح مهمتين محددتين أخريين في الولاية المقترحة. أولاً، لا تزال الولاية القانونية تتضمن مهمة "رصد تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة"، نظراً لأن النهج أنشئ في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ولذلك، فالفريق له دور في رصد مدى فائدة المبادرات المنشأة في سياق النهج المكون من ثلاثة مستويات، ومدى قيمتها. ثانياً، يجب أن يكون من الواضح عند ذكر مهمة "مناقشة متطلبات تطوير وظيفة تجعل المعلومات الواردة في التقارير السنوية متاحة في قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتتيح الاستعلام واستخلاص البيانات" أن تكلفة إنشاء قاعدة البيانات هذه سوف تكون عاملاً مهماً.

حالة تقديم التقارير

20. أثناء الجلسة الخاصة بالشفافية وإعداد التقارير من مؤتمر الدول الأطراف، تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في العادة نظرة عامة على حالة تقديم التقارير في معاهدة تجارة الأسلحة. ونظراً لعدم إمكانية تقديم عرض فعلي مع انعقاد مؤتمر الدول الأطراف من خلال إجراء مكتوب، فقد تقرر تقديم هذه النظرة العامة من خلال المرفق د من هذا التقرير للرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. ومن المؤسف أن هذه النظرة العامة تبين الاتجاه المتناقض للامتثال لالتزامات تقديم التقارير السنوية، نظراً لأن 46% فقط من الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها السنوية قامت بذلك بالفعل قبل يوم 3 تموز/يوليو. وقد اختار عدد كبير من الدول مرة أخرى عدم إتاحة تقاريرها للجمهور. كما يبين الرئيس المشارك أن 24% من الدول الأطراف لا يزال عليها تقديم تقاريرها الأولية الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدة. وتبعث هذه الملاحظات جميعاً على القلق وتؤكد على أهمية استمرار الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في تنفيذ التدابير القائمة ووضع تدابير جديدة لمعالجة هذا الوضع. وترد أدناه مناقشة هذا الأمر بمزيد من التفصيل.

توصيات للمؤتمر السادس للدول الأطراف

21. عقب المشاورات التي أجريت من بعد وقرار عقد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء مكتوب، ومع أخذ جميع التعليقات الواردة في الاعتبار، انتهى الرئيس المشارك إلى ضرورة أن تقتصر مسودة القرارات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لكي يعتمدها المؤتمر السادس للدول الأطراف على القرارات اللازمة لاستمرار عمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بعد المؤتمر السادس للدول الأطراف، بالإضافة إلى الاجتماع غير الرسمي بشأن تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بين الدول الأطراف والموقعة. كما تُبين قائمة مسودة القرارات المقترحة للمؤتمر السادس للدول الأطراف في الملحق أ من مقترح صيغة المؤتمر السادس للدول الأطراف، فإن هذه القرارات تتعلق بالولاية القانونية المقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2020 - آب/أغسطس 2021، والاختصاصات الخاصة بمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.

22. وينطوي هذا الاستنتاج على عدم وجود مسودة قرارات لمسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير الأول ومسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير السنوية للمؤتمر السادس للدول الأطراف. ومع أخذ التعليقات السابق ذكرها في الاعتبار، يرى الرئيس المشارك أنه سيكون من الصعب تحقيق التوافق بشأن التعديلات المقترحة من خلال إجراء مكتوب وأن التوصل إلى نتائج مجدية يمكن أن يستفيد من المناقشات التي تجري وجهاً لوجه لتيسير الصياغة المباشرة والضبط الدقيق للتعديلات التي يجري النظر فيها. ولهذا السبب، أرفق الرئيس المشارك كلا الوثيقتين بهذا التقرير في صورتها الحالية، شاملةً جميع التعليقات ذات الصلة، وأضافا المهمة التالية إلى الولاية القانونية المقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لدورة المؤتمر السابع للدول الأطراف:

"العمل من أجل الانتهاء من المناقشات بشأن مسودة التعديلات المقترحة لكل من نماذج إعداد التقارير الأولية والسنوية، التي يتضمنها المرفقان 'ب' و'ج' من تقرير الرئيس المشاركين إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، مع النظر في تعليقات الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة التي أدرجت في تقرير الرئيس المشاركين ومرفقاته"

يرى الرئيس المشارك أنه من المهم أن يستهدف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الانتهاء من هذه المناقشات أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف نظراً لإتاحة وثيقتين هامتين نتجتا بالفعل عن المناقشات أثناء دورتي المؤتمرين الخامس والسادس للدول الأطراف.

23. وبشأن تقديم التقارير، يرى الرئيس المشارك أنه من المهم أيضاً أن يعبر المؤتمر السادس للدول الأطراف عن نفسه فيما يخص الأعداد الكبيرة من الدول الأطراف التي لا تفي (بصورة كاملة) بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير. وهذا يصبح أكثر صحة في ضوء الأعداد المقلقة الواردة في النظرة العامة على حالة تقديم التقارير في معاهدة تجارة الأسلحة التي يتضمنها الملحق د. وعلى الرغم من أن التطورات المتعلقة بفيروس كوفيد-19 قد يكون لها أثر على تقديم التقارير السنوية بشأن الواردات والصادرات خلال عام 2019، إلا أن النظرة العامة تؤكد وجود اتجاه متناقض باستمرار. لذلك فقد أورد الرئيس المشارك صياغة تتعلق بهذا الأمر في توصياتها الواردة أدناه.

24. طبقاً لما سبق الإشارة إليه، ينبغي أن تتضمن التوصيات أيضاً مسودة قرار بشأن اختصاصات منتدى تبادل المعلومات الخاصة بتحويل الوجهة. وقد نوقشت هذه الاختصاصات أثناء الاجتماع غير الرسمي الثاني بشأن تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بين الدول الأطراف والدول الموقعة الذي عقد في 5 شباط/فبراير 2020 والمتضمنة في تقرير الرئيس المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بشأن التقدم المحرز أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف.

25. استناداً إلى ما سبق، يوصى الرئيس المشارك بأن يقوم المؤتمر السادس للدول الأطراف بما يلي:

- 1) يؤكد مجدداً أن الشفافية غرض أساسي للمعاهدة وأن تقديم التقارير الأولية والسنوية يشير إلى التزام الدول الأطراف بالمعاهدة؛
- 2) يدعو الدول الأطراف التي لم تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بصورة كاملة إلى تقديم تقاريرها أو، في حالة تعذر قيامها بذلك، إلى استخدام آليات المساعدة المتاحة لتحقيق الامتثال الكامل لالتزامات تقديم التقارير التي تفرضها المعاهدة.
- 3) يُشجع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على استخدام جميع السبل المتاحة للمشاركة الفعالة مع الدول الأطراف غير الممثلة امتثالاً كاملاً لالتزامات تقديم التقارير، وتقديم المساعدة بناءً عند الطلب؛
- 4) يؤيد عناصر جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف على النحو الذي يتضمنه المرفق أ من تقرير الرئيس المشاركين؛
- 5) يُنشئ منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة وفقاً للمقترح الذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP6.DIEF/2020/CHAIR/632/Conf.DIEFTor، باعتباره هيئة ذات طبيعة خاصة لتبادل المعلومات بصفة غير رسمية بين الدول الأطراف والدول الموقعة ولتبادل المعلومات المحددة والتشغيلية بشأن تحويل الوجهة، وباعتباره

- آلية تيسر للدول الأطراف تنفيذ المادة 11، الفقرات 3 و 4 و 5 والمادة 15 من المعاهدة، استكمالاً لعمليات تبادل المعلومات الثنائية.
- (6) يعتمد مسودة اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، التي سوف تحكم عمل المنتدى وعمليات تبادل المعلومات أثناء اجتماعاته بالإضافة إلى أي تبادل للمعلومات المتعلقة بتحويل الوجهة خلال الفترة بين الدورتين.
- (7) يفوض رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف بتنظيم الاجتماع غير الرسمي الأول لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة في حدود الفترة الزمنية والموازنة المحددتين لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2021 وبما يتفق مع الاختصاصات؛
- (8) يشجع جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على استخدام منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بصورة نشطة كوسيلة لتيسير التعاون الدولي وللمنع تحويل الوجهة والقضاء عليه؛
- (9) يقرر أن يستعرض المؤتمر الثامن للدول الأطراف مدى فائدة منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة؛

آفاق المستقبل لما بعد المؤتمر السادس للدول الأطراف

26. في الفترة التي تلي المؤتمر السادس للدول الأطراف، سيكون للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ثلاث أولويات: أ) العمل على الانتهاء من مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير؛ ب) تبادل الممارسات بشأن إتاحة التقارير للجمهور وتجميع البيانات في التقارير السنوية؛ ج) مناقشة متطلبات إنشاء قاعدة البيانات يمكن البحث فيها. وبعد هذه الأمور، سوف يتعين على الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أن يركز مرة أخرى على تحسين الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير من خلال الضغط على الدول الأطراف غير الممتثلة بالكامل، والإسهام في زيادة الوعي بشأن أدوات المساعدة المتاحة وتمكين جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة القادرين على المشاركة في زيادة الوعي وتقديم المساعدة من القيام بذلك.

المرفق أ بتقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف
الولاية القانونية المقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2020 - آب/أغسطس 2021

وطبقاً لاختصاصاته، وطبقاً للقاعدة رقم 42(2) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، يود الفريق العامل أن يقترح أن ينظر المؤتمر السادس للدول الأطراف في القيام بمزيد من الأعمال في المهام التالية خلال الفترة ما بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف:

1. استمرار الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في إجراء تبادل الآراء فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تقديم التقارير في المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة وفيما يتعلق بصفة أعم بموضوع الشفافية في التجارة الدولية للأسلحة التقليدية. أن يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال اجتماعاته، كحدٍ أدنى، عناصر جدول الأعمال الدائمة التالية والمهام المتكررة والمحددة المبينة أدناه:
 - أ. الحالة الراهنة للامتثال للالتزامات إعداد التقارير؛
 - ب. التحديات المتعلقة بإعداد التقارير؛
 - ج. القضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية؛
 - د. السبل التنظيمية لتبادل المعلومات؛
 - هـ. منصة تكنولوجيا المعلومات: وظائف إعداد التقارير والشفافية؛
 - و. ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف.

2. فيما يتعلق **بالحالة الراهنة للامتثال للالتزامات إعداد التقارير**، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير حالة تقديم التقارير، خلال كل اجتماع من اجتماعاته، وبالتالي يركز على التقدم المحرز بالمقارنة بتحديثات الحالة السابقة.

3. بخصوص **بالتحديات المتعلقة بإعداد التقارير**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:
 - أ. تشجيع المشاركين من الدول الأطراف غير الممثلين للالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة في مجال تقديم التقارير على مشاركة التحديات التي يواجهونها في تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المحدد؛
 - ب. رصد تنفيذ مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)؛
 - ج. منح المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة سبل أخرى لدعم الدول الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير؛
 - د. تشجيع المشاركين على إعداد التقارير بشأن المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ الوثيقة بعنوان "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير"، التي أقرت أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف؛
 - هـ. منح المشاركين الفرصة للمناقشة وتقديم مقترحات التعديلات والأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط الأسئلة الشائعة بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الثالث للدول الأطراف؛
 - و. العمل من أجل الانتهاء من المناقشات بشأن مسودة التعديلات المقترحة لكل من نماذج إعداد التقارير الأولية والسنوية، التي يتضمنها المرفقان 'ب' و'ج' من تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، مع النظر في تعليقات الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة التي أدرجت في تقرير الرئيسين المشاركين ومرفقاته.

4. فيما يتعلق **بالقضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:

- أ. منح المشاركين فرصة إثارة ومناقشة قضايا موضوعية بشأن التزامات إعداد التقارير التي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير؛
- ب. رصد وتنسيق العمل التالي بشأن مشروع تيسير التعرف على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة في "النظام المُنسَق" لمنظمة الجمارك العالمية؛
- ج. تبادل الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بإتاحة التقارير الأولية والسنوية للجمهور؛
- د. تبادل الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بتجميع البيانات الواردة في التقارير السنوية؛

5. بخصوص **السبل التنظيمية لتبادل المعلومات**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:

- أ. منح المشاركين فرصة إجراء مناقشة الآليات المُهيكلية أو العمليات التي تيسر تبادل المعلومات طبقاً لما تتطلبه المعاهدة أو تشجّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي؛
- ب. رصد تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي اعتمده المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

6. بشأن **وظفتي تقديم التقارير والشفافية لمنصة تكنولوجيا المعلومات**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:

² المهام المحددة هي تلك المتضمنة تحديداً في ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المقرر مناقشتها خلال الفترة ما بين المؤتمر السادس للدول الأطراف والمؤتمر السابع للدول الأطراف، بينما تعتبر المهام المتكررة هي تلك التي أدرجت بصورة منهجية في جميع الولايات القانونية السابقة للفريق أو في معظمها.

- أ. منح المشاركين فرصة الإبلاغ عن أية مشكلات أو منغصات تتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات.
- ب. منح المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة تحسينات منصة تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز الشفافية وتيسير تنفيذ التزامات تقديم التقارير وتبادل المعلومات الواردة في المعاهدة، ومنها مقترحات الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها التقارير الأولية والسنوية بأسلوب يتيح متابعة هذه التقارير.
- ج. رصد وتقييم استخدام وظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛
- د. مناقشة المتطلبات، ومنها المتطلبات الخاصة بالموازنة، اللازمة لتطوير وظيفة تجعل المعلومات الواردة في التقارير السنوية متاحة في قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتتيح الاستعلام واستخلاص البيانات.

7. بشأن ولاية الفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف، سوف يستعرض الفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير مدى أهمية بنود جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة السابق ذكرها في ضوء حالة الشفافية وتقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة، بغية إعداد مقترح لكي ينظر فيه المؤتمر السابع للدول الأطراف.

المرفق ب بتقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف
مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير الأولية

]

معاهدة تجارة الأسلحة

قالب التقارير

تقرير أولي حول التدابير المتخذة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للمادة 13(1)

هذا القالب مخصص لاستخدام الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عند إعداد تقريرها الأولي طبقاً للمادة 13(1) من المعاهدة.

تُلزم المادة 13(1) الدول الأطراف بأن تُبلغ "الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء" وبالتالي فإن المعاهدة لا تُقيّد الإدلاء بالمعلومات بأن يقتصر على التدابير المتعلقة بالالتزامات المُلزَمة في المعاهدة فحسب. ولكن، من ناحية التنفيذ الوطني، فإن الالتزامات المُلزَمة تتمتع بأهمية خاصة. ولإلقاء الضوء على ذلك، يُفَرِّق القالب بين نوعين من المعلومات: (أ) المعلومات المتعلقة بالالتزامات المُلزَمة بموجب المعاهدة، (ب) المعلومات المتعلقة بأحكام المعاهدة التي يُنظر إليها باعتبارها ذات درجة أدنى من الإلزام أو غير ملزمة. وحيثما يشير القالب إلى المعلومات المتعلقة بالنوع (ب) من أحكام المعاهدة، تكون الصفوف مُظللة لإيضاح هذه التفرقة.

ولا يشير التظليل إلى أن معلومات معينة طوعية تمامًا، بل يتمثل الغرض منه في تيسير استخدام القالب كأداة تشخيص لتقييم مدى الحاجة للعمل في مجال التنفيذ للوفاء بمتطلبات المعاهدة على المستوى الوطني. أما العناصر غير المظللة فهي لازمة للتنفيذ، وتمثل العناصر المظللة خصائص مرغوب فيها لنظام المراقبة الوطني — والتي قد تلزم للتنفيذ في ظل ظروف معينة.

تم تقسيم الالتزامات إلى مُلزَمة وغير مُلزَمة — لأغراض هذا القالب فقط — بناءً على الالتزام الشديد بالقيود اللغوية المتضمنة في نص المعاهدة، وبالتالي،

- إذا كان النص مسبقاً بكلمة "يجب" فقط، فإنه يعتبر ملزماً والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يجب تضمينها في التقرير الأولي.
- إذا كان أحد الأحكام في النص مسبقاً بقيود لغوية مثل "يجب... طبقاً لقوانينها الوطنية"، أو "يجب... عملاً بقوانينها الوطنية"، أو "يجب... بما يتسق مع القانون الوطني" أو "يجب... حسب الاقتضاء/الحاجة"، فإنه الإلزام المُلزَم يعتبر موجوداً إذا تحققت بعض شروط الأهلية المسبقة. وفي هذه الحالة، فإن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يجب تضمينها في التقرير الأولي. أما إذا لم تتحقق شروط الأهلية المسبقة، فإن الأحكام تعتبر غير مُلزَمة. وفي هذه الحالة لا يجب تقديم المعلومات ما لم تكن هناك تدابير اتخذت بالفعل في السياق الوطني للامتثال مع مثل هذه الأحكام.
- إذا كانت الدول الأطراف مُشجعة أو مدعوة فقط إلى التفكير في اتخاذ إجراءات معينة، فإن الأحكام تعتبر غير ملزمة. كما تتضمن هذه الفئة القيود اللغوية مثل "قد تتضمن..." أو الإجراءات التي تتم "بالتراضي" مع دولة طرف أخرى. وينبغي تقديم المعلومات إذا تم اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لتنفيذ هذا النوع من الأحكام.

ويمكن دائماً الإدلاء بمعلومات إضافية، على أساس طوعي.

يُرجى ملاحظة أن المادة 13.1 من المعاهدة تُلزم الدول الأطراف بأن "تُبلغ الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء". ويمكن استخدام هذا القالب لتقديم مثل هذه التحديثات أيضاً. ولا يلزم الإشارة إلا إلى التغييرات فقط سواء بالتمييز أو تعقب التغييرات أو وضع علامة على التغييرات التي أُجريت في كل قسم، أو من خلال تقديم وصف موجز للتحديثات في المرفق أ.

تقرير أولي حول التدابير المتخذة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للمادة 13(1) منها

تاريخ التقرير

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هذا التقرير الأولي يمكن أن يتاح بصورة علنية
--------------------------	--------------------------	---

<input type="checkbox"/>	لا يتضمن هذا التقرير إلا تحديثات لتقرير أولي سبق تقديمه (إذا وضعت علامة على هذا المربع، يُرجى تمييز التغييرات التي أجريت في كل قسم أو تعقب تغييراتها أو تقديم وصف موجز للتحديثات التي أجريتها في المرفق أ)
--------------------------	--

1. نظام المراقبة الوطني والقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة

1.1 نظرة عامة		
أ. نظرة عامة على التشريعات والقرارات الرسمية التي تحكم نظام المراقبة الوطني [المادة 5(2)] (يرجى كتابة قائمة بها أدناه. إذا كان نظام المراقبة الوطني يخضع كلياً أو جزئياً لوسائل أخرى غير التشريعات والقرارات الرسمية، يرجى ذكر ذلك أيضاً)		
ب. نظام المراقبة الوطني يشمل الآتي:		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة [المادة 5(2)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	السلطات الوطنية المختصة [المادة 5(5)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة [المادة 5(6)]
إذا كانت الإجابة 'نعم' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى النظر في تقديم المزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل.		
ج. معلومات طوعية إضافية حول نظام المراقبة الوطني (يرجى التوضيح أدناه - على سبيل المثال هياكل التنسيق بين الوكالات أو أنظمة التدريب ذات الصلة للمسؤولين أو آليات الشفافية والمساءلة أو دعوة الجهات الفاعلة الخاصة مثل الصناعة أو أي مراجعات جارية/مخططة أو تغييرات لنظام المراقبة الوطني أو أجزاء منه)		
1.2 القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة		
د. تغطي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة الأسلحة التالية:		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	دبابات القتال [المادة 2(1)أ)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مركبات القتال المدرعة [المادة 2(1)ب)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	منظومات المدفعية من العيار الكبير [المادة 2(1)ج)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الطائرات المقاتلة [المادة 2(1)د)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	طائرات الهليكوبتر الهجومية [المادة 2(1)هـ)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	السفن الحربية [المادة 2(1)و)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	القذائف وأجهزة إطلاق القذائف [المادة 2(1)ز)]

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	8) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [المادة (1)2(ح)]
لا	نعم	تشمل القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أيضاً العناصر التالية، من أجل تطبيق المادتين 3 و4:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	9) الذخائر/المقذوفات للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (1)2 [لتطبيق المادة 3]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	10) الأجزاء والمكونات في شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (1)2 [لتطبيق المادة 4]
إذا كانت الإجابة 'نعم' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى النظر في تقديم المزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا' على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل أدناه		
لا	نعم	هل تتعهد دولتك قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لأنواع النقل التالية؟ [المادتان (2) و(2)5]:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1) الصادرات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2) الواردات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	3) المرور العابر أو إعادة الشحن
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	4) السمسرة
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	و. هل تنطبق نفس قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة على جميع أنواع النقل هذه (أم هل تتعهدون قوائم مختلفة لأنواع النقل المختلفة)؟ (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح)
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ز. الأسلحة التي تستخدم لأغراض الترفيه والأغراض الثقافية والتاريخية والرياضية متضمنة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [المادة (1)2(ح) والديباجة، الفقرة 13]
إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه، على سبيل المثال ما إذا كانت هناك مجموعة ضوابط منفصلة تطبق على هذه الأنواع من الأسلحة		
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ح. الفئات الإضافية غير المدرجة في القسم 1. د متضمنة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [المادة (3)5] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى تحديد الفئات الإضافية أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ط. هل العناصر الواردة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة معرفة؟ [المادة (3)5] (إذا كانت الإجابة 'نعم' فما هو التعريف (التعريفات) أو الأوصاف التي تستخدمها:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية [المادة (3)5]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2) ترتيب فاسنار
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	3) قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	4) التعريفات الوطنية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	5) غير ذلك (يرجى التحديد)
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ي. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة متاحة في متناول الجمهور [المادة (4)5] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى تقديم المعلومات أدناه والتي تبين كيفية إتاحة القائمة الخاضعة للرقابة للجمهور - إذا كانت متاحة بشكل مفتوح على الإنترنت يرجى إعطاء الرابط ذي الصلة. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح)
1.3 جهة (جهات) الاتصال الوطنية		

ك. تفاصيل الاتصال الخاصة بجهة (جهات) الاتصال الوطنية هي كالتالي [المادة 5(6)]:			
الاسم:	المهيد	المهيدة	
المنصب/الوظيفة:			
الوزارة:			
الوكالة/الإدارة:			
عنوان البريد الإلكتروني: (الشخصي و/أو المؤسسي):			
رقم الهاتف:			
العنوان:			

2. الأعمال المحظورة

لا	نعم	أ. يحظر نظام المراقبة الوطني التصريح بالنقل، كما تعرفه المادة 2(2)، للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 1(2) والعناصر التي تغطيها المادتان 2 و4 إذا كانت:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عملية النقل سوف تُحل بالتزاماتها بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة قرارات حظر توريد الأسلحة [المادة 6(1)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عملية النقل سوف تنتهك الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية المنضمة إليها كطرف، وبخاصة تلك المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار غير المشروع فيها [المادة 6(2)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الدولة الطرف على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها [المادة 6(3)]
إذا كانت الإجابة 'نعم'، فيرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا'، من أي جانب، يرجى التوضيح أدناه)		
ب. ما هي الاتفاقات الدولية التي تشارك فيها كطرف والتي تعتبرها ذات صلة بتطبيق المادة 6(2)؟ (يرجى كتابة قائمة بها أدناه. يُرجى الإحاطة بأن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تتعهد قائمة غير شاملة تضم أمثلة للاتفاقات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف الأخرى بأنها ذات صلة، بالمادة 6(2) في تقاريرها الأولية. والقائمة متاحة من خلال الرابط [أدخل الرابط###] والدول الأطراف مدعوة للرجوع إلى القائمة عند إعداد إجاباتها على هذا السؤال.)		
ج. ما هي الاتفاقات الدولية التي تشارك فيها كطرف والتي تعتبرها ذات صلة بتعريف 'جرائم الحرب' في سياق المادة 6(3)؟ (يرجى كتابة قائمة بها أدناه. يُرجى الإحاطة بأن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تتعهد قائمة غير شاملة تضم أمثلة للاتفاقات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف الأخرى بأنها ذات صلة، بالمادة 6(3) في تقاريرها الأولية. والقائمة متاحة من خلال الرابط [أدخل الرابط###] والدول الأطراف مدعوة للرجوع إلى القائمة عند إعداد إجاباتها على هذا السؤال.)		
لا	نعم	د. هل لديكم مبادئ توجيهية بشأن تطبيق أوجه الحظر على حالة بعينها؟ (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات)

<p>هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالأعمال المحظورة بموجب المادة 6 (يرجى التوضيح أدناه - مثلاً: إذا كانت الأعمال المحظورة تُطبق على نطاق واسع من المنتجات بخلاف التعريفات الواردة في المواد (1) و (2) و (3) و (4): التفسير الوطني للمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 6)</p>

3. الصادرات

أ. نظام المراقبة الوطني يشمل الآتي:		لا	نعم
1	نظام للتصريح أو الترخيص بتصدير الأسلحة [المادة (2)5]	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	المبادئ التوجيهية لتقييم التصدير [المادة 7]	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	إجراء لتقييم المخاطر [المادة 7]	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إذا كانت الإجابة 'لا'، على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل أدناه			
ب. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً للتصدير [المواد (1)6 إلى (3)6] والمادة [7]		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.)			
ج. تطبيق ضوابط التصدير الوطنية على جميع الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (1)2 والبنود التي تغطيها المادتان 3 و 4		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)			
د. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإحكام الرقابة على الصادرات [المادة (5)5]		(يرجى تحديد الوزارة أو الوكالة الحكومية أو الإدارة أدناه)	
هـ. إجراء تقييم المخاطر الوطني يشمل جميع المعايير المنصوص عليها في المادة (1)7 (أ) و(ب) والمادة (4)7		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(إذا كانت الإجابة 'نعم'، فيرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا'، من أي جانب، يرجى التوضيح أدناه)			
و. في حالة تحديد خطر ما، هل تنظر الدولة مطلقاً فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها للتخفيف من حدة المخاطر المحددة [المادة (2)7]		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى ضرب أمثلة على أنواع الأوقات التي ينظر فيها في استخدام تدابير التخفيف وأنواع تدابير التخفيف من حدة المخاطر الأكثر استخداماً عادةً)			
ز. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لضمان أن تكون جميع تراخيص التصدير مفصلة وصادرة قبل التصدير [المادة (5)7]		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(إذا كانت الإجابة 'نعم'، فيرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)			
ح. يتيح نظام المراقبة الوطني توفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن بالتصدير، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة و/أو الدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن [المادة (6)7]		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)			
ط. يتيح نظام المراقبة الوطني تصدير المعدات الخاضعة للرقابة بدون ترخيص أو بإجراءات مبسطة في بعض الظروف [على سبيل المثال الصادرات المؤقتة أو الصادرات إلى الشركاء الموثوق بهم]		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)			

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ي. هل لديكم مبادئ توجيهية بشأن تطبيق اشتراطات تقييم التصدير على حالة بعينها؟ (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ك. تتضمن إجراءات تقييم المخاطر الوطنية معايير أخرى غير مذكورة في المواد المشار إليها في الفقرة 3.3 أعلاه (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التحديد أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ل. تطبيق تدابير ممارسة الرقابة على الصادرات على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المواد (1)2 و3 و4 [المادة (3)5] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التوضيح أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	م. يمكن إعادة تقييم الإذن بالتصدير إذا أتحت معلومات جديدة ذات صلة [المادة (7)7] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ن. هل توجد نصوص قانونية لإيقاف الترخيص أو سحبه؟ [المادة (7)7] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى توضيح الظروف التي يتم فيها ذلك [على سبيل المثال، قد يوجد مثل هذا النص فيما يتعلق بحظر بيع الأسلحة ولكن لا يطبق فيما عدا ذلك] إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.)
		س. المعلومات / الوثائق المتضمنة في طلب التصريح بالتصدير (يرجى التحديد أدناه)
		ع بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح بالتصدير [المادة (5)5] (يرجى التحديد أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ف. يسمحون نظام المراقبة الوطني لدولة المعلومات المطلوبة منه من قبل دولة الوجهة النهائية بطلب معلومات بشأن تراخيص التصدير المعروضة قيد النظر أو الصادرة فعلاً والمتعلقة بها [المادة (3)8] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
		ص. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة الوطنية على الصادرات (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال بشأن الرقابة على إعادة التصدير أو مزيد من التفاصيل بشأن التدابير الوطنية المشار إليها في 13-د والفقرة و؛ التفسير الوطني للمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 7)

4. الواردات

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع واردات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (1)2 [المادة (2)8]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد (1)6 إلى (3)6] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
--------------------------	--------------------------	--

إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى أيضاً إجابة السؤال التالي		
ب. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لتنظيم الواردات [المادة 5(5)] (يرجى تحديد الوزارة أو الوكالة الحكومية أو الإدارة أدناه)		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ج. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً للواردات [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 8] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	د. يتيح نظام المراقبة الوطني للدولة توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، طبقاً للقانون الوطني وعند الطلب، لمساعدة دولة طرف أخرى مصدرة تجري تقييماً للتصدير [المادة 8(1)] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هـ. يسمح بدخول الواردات من الأسلحة التقليدية الخاضعة للوائح في ظل ظروف معينة بدون تصريح محدد أو إجراءات مبسطة (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	و. تطبق تدابير تنظيم الواردات أيضاً على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التوضيح أدناه)
ز. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح بالاستيراد (حين يكون مثل هذا التصريح مطلوباً) [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)		
ح. المعلومات / الوثائق المطلوبة للحصول على تصريح الاستيراد (يرجى التحديد أدناه)		
ط. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالمراقبة الوطنية على الواردات (يرجى التحديد أدناه)		

5. المرور العابر وإعادة الشحن

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع المرور العابر للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 9]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ب. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع إعادة شحن الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 9]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ج. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً للمرور العابر [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 9] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	د. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً لإعادة الشحن [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 9] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هـ. تغطي تدابير تنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن ما يلي: (إذا كانت الإجابة 'نعم' على النقطة (2) أو (3)، يرجى توضيح في حقل النص المفتوح كيفية الإنفاذ - عن طريق الرقابة المنهجية أو عند إتاحة المعلومات فقط؟)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(1) المرور العابر/ إعادة الشحن من خلال الإقليم البري (ويشمل المياه الداخلية)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(2) المرور العابر / إعادة الشحن من خلال المياه الإقليمية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(3) المرور العابر / إعادة الشحن من خلال المجال الجوي الوطني
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	و. هل تطبق دولتك تدابير للرقابة رقابية لمنع عمليات المرور العابر وإعادة الشحن بخلاف تلك التي تنتهك المحظورات المنصوص عليها في المادة 6 فقط؟ (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى تحديد تدابير الرقابة الأخرى التي تطبقها دولتك على المرور العابر وإعادة الشحن.)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ز. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لتنظيم المرور العابر أو إعادة الشحن [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ح. يسمح بالمرور العابر/إعادة الشحن للمعدات الخاضعة للرقابة بدون تصريح محدد أو بإجراءات مبسطة في بعض الظروف (على سبيل المثال في منطقة التجارة الحرة) (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ط. تطبيق تدابير تنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن أيضاً على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التوضيح أدناه)
ي. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح المرور العابر أو إعادة الشحن (حين يكون مثل هذا التصريح مطلوباً) [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)		
ك. المعلومات / الوثائق المتضمنة في طلب التصريح بالمرور العابر / إعادة الشحن (يرجى التحديد أدناه)		
ل. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة على المرور العابر / إعادة الشحن (يرجى التحديد أدناه)		

6. السمسرة

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
--------------------------	--------------------------	--

		<p>أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع السمسرة في الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (1)2 [المادة 10]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد (1)6 إلى (3)6] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد أنها تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)</p>
<p>إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى أيضاً إجابة السؤال التالي</p>		
		<p>ب. تتضمن تدابير تنظيم السمسرة ما يلي:</p>
لا	نعم	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(1) إلزام السماسرة بالتسجيل قبل المشاركة في أعمال السمسرة [المادة 10]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(2) إلزام السماسرة بالحصول على تصريح خطي قبل المشاركة في أعمال السمسرة [المادة 10]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(3) غير ذلك (يرجى التحديد)
		<p>ج. التشريع الوطني يتضمن تعريفاً للسمسرة [المواد (1)6 إلى (3)6] والمادة 10 (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى الشرح.)</p>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
لا	نعم	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>د. هل تطبق دولتك تدابير للرقابة رقابة لمنع عمليات السمسرة بخلاف تلك التي تنتهك المحظورات المنصوص عليها في المادة 6 فقط؟ (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى تحديد تدابير الرقابة الأخرى التي تطبقها دولتك على السمسرة.)</p>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
		<p>هـ. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة بتنظيم السمسرة [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)</p>
<p>و. تحتوي الضوابط الوطنية للرقابة على السمسرة على استثناءات (على سبيل المثال بالنسبة للقوات المسلحة الوطنية أو صناعة الدفاع) [المادتان 10 و6] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)</p>		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
		<p>ز. تطبق تدابير تنظيم السمسرة أيضاً على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة (1)2 [المادة 5(3)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التوضيح أدناه)</p>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<p>ح. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لتدابير الرقابة المتعلقة بالسمسرة [المادة 5(5)] (يرجى التحديد أدناه)</p>		
<p>ط. المعلومات / الوثائق المطلوبة عند التقدم بطلب يتعلق بالسمسرة (يرجى التوضيح أدناه)</p>		
<p>ي. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة الوطنية على السمسرة (يرجى التحديد أدناه)</p>		

7. تحويل الوجهة

لا	نعم	أ. التدابير المنصوص عليها في نظام المراقبة الوطني لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2 [المادة (1)11]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1) تقييم مخاطر تحديد الوجهة للصادرات [المادة (2)11] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى إعطاء خلفية أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2) التعاون وتبادل المعلومات، كان ذلك مناسباً وممكنًا وطبقاً للقوانين الوطنية، مع الدول الأطراف الأخرى [المادة (3)11] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى إعطاء خلفية أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ب. نظام المراقبة الوطني يتضمن تدابير ملائمة لاتخاذها، بموجب القانون الوطني وطبقاً للقانون الدولي عند اكتشاف تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنقولة بموجب المادة (1)2 [المادة (4)11] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
لا	نعم	ج. التدابير المنصوص عليها في نظام المراقبة الوطني لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2 [المادة (1)11]:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1) إنشاء تدابير للتخفيف [المادة (2)11]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2) تقديم، عند الطلب، وثائق تبين الاستخدام النهائي / المستخدمين النهائيين إلى الدولة المصدرة [المادة (1)8]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	3) طلب تأكيد الاستخدام النهائي / المستخدم النهائي من الدولة (أو الصناعة) المستوردة [المادة (1)8]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	4) التحقق، عند الاقتضاء، من الأطراف الضالعة في عملية النقل [المادة (2)11]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	5) طلب، عند الاقتضاء، تقديم وثائق وشهادات وضمانات إضافية للنقل [المادة (2)11]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	6) تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأطراف الأخرى حول التدابير الفعالة للتصدي لعمليات تحويل الوجهة، بالإضافة إلى الأنشطة والجهات غير المشروعة [المادتان (5)11 و(4)15]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	7) إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، بالتدابير المتخذة للتصدي لعمليات تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة (1)2 [المادتان (6)11 و(2)13]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	8) تدابير أخرى [المادة (1)11] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التحديد أدناه)
لا	نعم	د. التدابير التي يتضمنها نظام المراقبة الوطني، التي تتخذ عند اكتشاف تحويل وجهة نقل أسلحة تقليدية [المادة (4)11]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1) تنبيه الدول الأطراف التي قد تتأثر بها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2) تدابير التحقيق وإنفاذ القانون على المستوى الوطني
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	3) استخدام آليات التتبع الدولية لتحديد نقاط تحويل الوجهة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	4) تدابير أخرى (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التحديد أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هـ. تطبيق تدابير منع أو التصدي لتحويل الوجهة أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة (1)2 [المادة (3)5] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التوضيح أدناه)
و. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية		

يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال ما يتعلق بالتدابير القائمة لتجنب تحويل الوجهة في سياق نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي المشار إليها في المادة 2(3) من المعاهدة)

8. حفظ السجلات

لا	نعم	أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني نصوصاً لحفظ السجلات بشأن: [المادة 12(1)] (من الملزم الاحتفاظ بسجلات لأحد الخيارين أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1) تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 12(1)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2) الصادرات الفعلية من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 12(1)] (إذا كانت الإجابة 'لا'، على كل من (1) و(2)، يرجى التوضيح أدناه)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ب. حفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات [المادة 12(4)] (إذا كانت الإجابة 'لا-نعم'، يرجى توضيح عدد سنوات الاحتفاظ بالسجلات. إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
لا	نعم	ج. يتضمن نظام المراقبة الوطني نصوصاً لحفظ السجلات بشأن:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1) واردات الأسلحة التقليدية التي تشملها المادة 2(1) في إقليمها الوطني باعتباره وجهتها النهائية [المادة 12(2)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2) تصاريح المرور العابر و/أو إعادة الشحن عبر الإقليم الوطني للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) [المادة 12(2)]
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	3) التصاريح المتعلقة بإجراء أنشطة السمسرة المتضمنة في نطاق نظام المراقبة الوطني (على سبيل المثال التي تتعلق بسجل السماسرة) [المادة 10]
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	د. السجلات تشمل فئات أخرى من الأسلحة التقليدية بخلاف المحددة في المادة 2(1) (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التوضيح أدناه)
هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بحفظ السجلات الوطنية (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال أنواع المعلومات المحفوظة في السجلات الوطنية للصادرات والواردات على الترتيب)		

9. الإبلاغ

لا	نعم	أ. يتيح نظام المراقبة الوطني توفير تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً للمادة عن العام التقويمي السابق فيما يتعلق بصادرات وواردات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) سواء الفعلية أو المصدق عليها طبقاً لما تشترطه المادة 13(3) (إذا كانت الإجابة 'لا'، أو كان ذلك يتم جزئياً فقط، يرجى التوضيح أدناه)
ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالتقارير الوطنية (يرجى التحديد أدناه، على سبيل المثال إذا كانت التقارير متاحة للجمهور - إذا كانت متاحة بشكل مفتوح على الإنترنت يرجى إعطاء الرابط ذي الصلة)		

10. الإنفاذ

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أ. وجود تدابير توفر القدرة على إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي تنفذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة [المادة 14] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ب. تتيح التشريعات الوطنية إمداد دولة طرف أخرى بالمساعدات المتفق عليها في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الوطنية المنشأة بموجب هذه المعاهدة [المادة 15(5)] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ج. اتخذت التدابير الوطنية، بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، لمنع نقل الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) من المعاهدة من دخول مجال ممارسات الفساد [المادة 15(6)] (يرجى التوضيح أدناه)
ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالإنفاذ الوطني (يرجى التفصيل أدناه - على سبيل المثال التدابير المتخذة لتجريم المخالفات للقوانين واللوائح الوطنية التي تنفذ نصوص معاهدة تجارة الأسلحة وتنص على عقوبات قانونية في هذه الحالات.)		

11. التعاون الدولي

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أ. يمكن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة من أجل تنفيذها تنفيذًا فعالاً، حيثما كان هذا التعاون متمسكاً مع القانون الوطني والمصالح الأمنية الوطنية [المادة 15(1)] (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالمشاركة في التعاون الدولي (يرجى التفصيل أدناه - على سبيل المثال ما يتعلق بالتدابير المقترحة في المادة 15، أو ما يتعلق بالمشاركة في التعاون الدولي أو الإقليمي في نطاق الرقابة على النقل)		

12. المساعدة الدولية

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أ. اللوائح والسياسات الوطنية تتيح، عند الطلب وعندما تكون في وضع يسمح لها بذلك - بالمساعدة في التنفيذ على النحو المبين في المادة 16 (1) (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ب. الدولة في وضع يتيح لها تقديم المعاونة فيما يلي:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(1) إنشاء و/أو تعهد نظام مراقبة وطني [المادة 5(2)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التحديد أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(2) إنشاء و/أو قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [الموا 5(2)-(4)] (إذا كانت الإجابة 'نعم'، يرجى التحديد أدناه)

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تسمية السلطة (السلطات) الوطنية المختصة - [المادة 5(5)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(3)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تسمية جهة (جهات) الاتصال الوطنية [المادة 5(6)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(4)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لتنظيم صادرات الأسلحة والعناصر، تشمل عملية إجراء تقييم المخاطر [المادة 7] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(5)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لتنظيم واردات الأسلحة [المادة 8] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(6)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة [المادة 9] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(7)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لتنظيم السمسرة في الأسلحة [المادة 10] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(8)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لمنع ومعالجة تحويل الوجهة [المادة 11] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(9)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الاحتفاظ بالسجلات [المادة 12] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(10)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تقديم التقارير [المادة 13] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(11)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أخرى (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(12)
لا	نعم	ج. ترغب الدولة في تلقي المعاونة فيما يلي:	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء و/أو تعهد نظام مراقبة وطني [المادة 5(2)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(1)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء و/أو قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [الموا 5(2)-(4)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(2)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تسمية السلطة (السلطات) الوطنية المختصة [المادة 5(5)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(3)

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تسمية جهة (جهات) الاتصال الوطنية [المادة 5(6)] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(4)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لتنظيم صادرات الأسلحة والعناصر، تشمل عملية لإجراء تقييم المخاطر [المادة 7] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(5)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لتنظيم واردات الأسلحة [المادة 8] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(6)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة [المادة 9] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(7)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لتنظيم السمسة في الأسلحة [المادة 10] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(8)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إنشاء تدابير لمنع ومعالجة تحويل الوجهة [المادة 11] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(9)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الاحتفاظ بالسجلات [المادة 12] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(10)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تقديم التقارير [المادة 13] (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(11)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أخرى (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى التحديد أدناه)	(12)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	د. تتيح اللوائح والسياسة الوطنية الإسهام بالموارد المالية لصالح الصندوق الاستئماني الطوعي المنشأ طبقاً للمادة 16(3) من المعاهدة (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بتوفير أو تلقي المساعدة في مجال التنفيذ (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال فيما يتعلق بقدرات تقديم المساعدة أو احتياجات المساعدة،)	

13. تسوية الخلافات

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أ. تتيح اللوائح والسياسات الوطنية التشاور، والتعاون على أساس التراضي لتسوية أي خلاف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها بطريقة واحدة على الأقل من الطرق المبينة في المادة 19(1) (إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ب. اللوائح والسياسة الوطنية تسمح بتسوية الخلافات التي تنشأ بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها عن طريق طلب التحكيم، بالتراضي طبقاً لما هو موضح في المادة 19(2)	

		(إذا كانت الإجابة 'لا'، يرجى التوضيح أدناه)
ج. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بتسوية الخلافات بموجب أحكام المعاهدة (يرجى التحديد أدناه)		

المرفق أ. موجز للتحديثات التي أجريت على التقرير الأولي السابق

يرجى تضمين وصف لأجزاء التقرير الأولي السابق للدولة التي تم تحديثها.

قالب التقرير الأولي
تموز/يونيو 2020

(ثُرُكت هذه الصفحة فارغة عن عمد)

المرفق ج بتقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف
مسودة التعديلات المقترحة على نماذج إعداد التقارير السنوية

]

معاهدة تجارة الأسلحة

قالب التقارير

تقرير سنوي طبقاً للمادة 13(3) – الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1)

هذا القالب الموقت مخصص لاستخدام الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عند إعداد تقاريرها السنوية طبقاً للمادة 13(3) من المعاهدة.

يحتوي هذا القالب على جدولين رئيسيين، أحدهما للصادرات والآخر للواردات. يتشابه الجدولان في بنائهما، مما يتيح وجود مجموعة مشتركة من الملاحظات الإيضاحية لكليهما.

تنص المادة 5(3) من المعاهدة على أنه "لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2(1) (أ)-(ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة" وفي ظل هذه الخلفية، يكرّر الملحق 1 تعريفات سجل الأمم المتحدة للفئات أولاً-سابعاً (I-VII) في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ. بالنسبة للفئة ثامناً (VIII) (الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، استخدم، على سبيل التقريب، قالب سجل الأمم المتحدة للإبلاغ الطوعي عن هذه الفئة في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ.

يتيح الملحق 2 للدول الأطراف القائمة المقدّمة للتقارير أن تُضمّن، إذا رغبت في ذلك، معلومات أكثر تحديداً بشأن التعريفات الوطنية للفئات المُبلغ عنها.

يضم الملحق 3 قالبين للتقارير الصفرية، أحدهما للصادرات والآخر للواردات. وقد يستخدم هذان القالبان مكان تقرير في صورة جدول إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي معاملات للإبلاغ عنها.

تحتوي صفحة العنوان من القالب على معلومات بشأن البلد المقدم للتقرير والهيئة المقدّمة له، ولكنها تمثل أيضاً "جدولاً للمحتويات" في صورة مربع اختبار، للإشارة إلى القوالب المتاحة المختلفة المتضمنة في التقديم الوطني. هناك أيضاً قسم حيث يمكن للحكومة المقدمة للتقرير الإشارة إلى ما إذا كانت قد حجبت معلومات تجارية حساسة و/أو بيانات تتعلق بالأمن القومي طبقاً للمادة 13.3 من المعاهدة.

على صفحة العنوان من كل قالبين من **القوالب للإبلاغ الأربعة لإعداد التقارير** (الصادرات والواردات والصادرات الصفرية والواردات الصفرية) يجب على الدولة تحديد ما إذا كان القالب سوف يتاح للجمهور. ويتيح هذا تقييد إتاحة بعض النماذج دون غيرها، مما يوفر تديراً إضافياً من المرونة بالنسبة للدول الأطراف المقدمة للتقارير.

يمكن الاطلاع على إرشادات تيسير إعداد التقرير السنوي في الوثيقة التي تحمل عنوان **“الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: ”** (التي سوف يطلق عليها من الآن فصاعداً: “الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط الأسئلة الشائعة” بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية). المتاحة من خلال **قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية** من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. أبدت الدول الأطراف هذه الوثيقة خلال المؤتمر الثالث للدول الأطراف باعتبارها وثيقة مرجعية غنية بالمعلومات ومفتوحة النهاية تستخدمها الدول الأطراف عند إعداد تقاريرها السنوية. خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف، أبدت الدول الأطراف عدداً من التعديلات التي كانت ضرورية لكي تعكس استحداث أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت.

حكومة

تقرير سنوي عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، طبقاً للمادة 13(3) من معاهدة تجارة الأسلحة

تقرير عن السنة التقويمية

نقطة الاتصال الوطنية لهذا التقرير:

الاسم:	<input type="checkbox"/> السيد	<input type="checkbox"/> السيدة
المنصب/المسمى الوظيفي:		
المنظمة:		
الهاتف الثابت:		
الهاتف الجوال:		
بريد إلكتروني:		

تاريخ التقرير:	
----------------	--

<input type="checkbox"/>	يمكن لمكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح استخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير السنوي كأساس لتقرير الدولة المقدمة للتقرير الذي يقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
--------------------------	--

محتويات التقرير (اختر حسب الاقتضاء)		لا	نعم
1	تقرير صفري عن الصادرات من الأسلحة التقليدية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	تقرير صفري عن الواردات من الأسلحة التقليدية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	تقرير سنوي عن الصادرات من الأسلحة التقليدية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4	تقرير سنوي عن الواردات من الأسلحة التقليدية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	التعريفات الوطنية لفئات الأسلحة التقليدية المبلغ عنها	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

نطاق التقرير		لا	نعم
في التقرير المقدم، تم استبعاد بعض المعلومات الحساسة من الناحية التجارية و/أو المتعلقة بالأمن القومي طبقاً للمادة 13.3 من المعاهدة ¹ (إذا كانت الإجابة 'نعم' يرجى النظر في شرح سبب المعلومات التي تم استبعادها ونوعها)		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

صادرات الأسلحة التقليدية²

- تمثل الأعمدة والصفوف المظلة المعلومات التي تتجاوز الفهم الشائع للمعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحد أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها و وارداتها المصرح بها أو الفعلية.

البلد المقدم للتقرير:	السنة التقويمية:	تاريخ التوقف ³ :
-----------------------	------------------	-----------------------------

في هذا التقرير، استخدم التعريف التالي لمصطلح الصادرات ⁴ (اختر حسب الاقتضاء):		
نقل المادي للعناصر عبر الحدود الوطنية:	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
نقل الملكية:	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
نقل السيطرة:	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
غير ذلك (يرجى إعطاء وصف موجز أدناه)	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا

هذا التقرير السنوي بشأن الصادرات يمكن أن يتاح بصورة علنية ⁵	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
--	------------------------------	-----------------------------

ملاحظات ¹³	دولة المنشأ (إذا لم تكن المصدر) ¹²	الدولة المستوردة النهائية ¹¹	مدى الصادرات ⁸ (اختر إحداهما أو كلاهما)		صادرات مُصرَّح بها أم فعلية ⁷		فئة الأسلحة ⁶ (I-VIII) [أولاً-ثامناً]	
			عدد العناصر ⁹	القيمة ¹⁰	مصرح به	فعلية		
9	8	7	6	5	4	3	2	1
أ. فئات سجل الأمم المتحدة أولاً-سابعاً (I-VII) ¹⁴ (يجب ألا تغطي التعريفات الوطنية أقل من التعريفات المعطاة في الملحق 1 ¹⁵)								
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أولاً. دبابات القتال
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ثانياً. مركبات القتال المدرعة

ملاحظات ¹³		دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصنِّع) ¹²	الدولة المستوردة النهائية ¹¹	مدى الصادرات ⁸ (اختر إحداهما أو كلاهما)		صادرات مُصرَّح بها أم فعلية ⁷		فئة الأسلحة ⁶ (I-VIII) [أولاً-ثامناً]	
تعليقات على النقل	وصف العنصر			القيمة ¹⁰	عدد العناصر ⁹	فعلية	مصرح به		
9	8	7	6	5	4	3	2	1	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ثالثاً. منظومات المدفعية من العيار الكبير	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	رابعاً. الطائرات المقاتلة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(أ) مأهولة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ب) غير مأهولة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خامساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(أ) مأهولة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ب) غير مأهولة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سادساً. السفن الحربية	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سابعاً. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(أ) المقذوفات وما إلى ذلك	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف	
ب. ثامناً. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^{16,17}									
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسلحة الصغيرة (مُجمّعة)¹⁸	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1. المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2. البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	3. الرشاشات القصيرة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	4. البنادق الهجومية	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	5. المدافع الرشاشة الخفيفة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	6. غير ذلك	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسلحة الخفيفة (مُجمّعة)¹⁹	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1. المدافع الرشاشة الثقيلة	

واردات الأسلحة التقليدية²

- تمثل الأعمدة والصفوف المظلمة المعلومات التي تتجاوز الفهم الشائع للمعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها و وارداتها المصرح بها أو الفعلية.

البلد المقدم للتقرير:	السنة التقويمية:	تاريخ التوقف ³ :
-----------------------	------------------	-----------------------------

في هذا التقرير، استخدم التعريف التالي لمصطلح الواردات ⁴ (اختر حسب الاقتضاء):		
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	النقل المادي للعناصر عبر الحدود الوطنية:
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	نقل الملكية:
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	نقل السيطرة:
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	غير ذلك (يرجى إعطاء وصف موجز أدناه)

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هذا التقرير السنوي بشأن الواردات يمكن أن يتاح بصورة علنية ⁵
-----------------------------	------------------------------	--

ملاحظات ¹³		دولة المنشأ (إذا لم تكن المصدّر) ¹²	الدولة المصدّرة ¹¹	مدى الواردات ⁸ (اختر إحداهما أو كلاهما)		واردات مُصرّح بها أم فعلية ⁷		فئة الأسلحة ⁶ (I-VIII) [أولاً-ثامناً]	
تعليقات على النقل	وصف العنصر			القيمة ¹⁰	عدد العناصر ⁹	فعلية	مصرح به		
9	8	7	6	5	4	3	2	1	
أ. فئات سجل الأمم المتحدة أولاً-سابعاً (I-VII) ¹⁴ (يجب ألا تغطي التعريفات الوطنية أقل من التعريفات المعطاة في الملحق 1) ¹⁵									
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	دبابات القتال	أولاً.
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مركبات القتال المدرعة	ثانياً.

ملاحظات ¹³		دولة المنشأ (إذا لم تكن المُصدِر) ¹²	الدولة المصدرة ¹¹	مدى الواردات ⁸ (اختر إحداهما أو كلاهما)		واردات مُصرّح بها أم فعلية ⁷		فئة الأسلحة ⁶ [أولاً-ثامناً] (I-VIII)	
تعليقات على النقل	وصف العنصر			القيمة ¹⁰	عدد العناصر ⁹	فعلية	مصرح به	1	
9	8	7	6	5	4	3	2		
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ثالثاً. منظومات المدفعية من العيار الكبير	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	رابعاً. الطائرات المقاتلة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(أ) مأهولة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ب) غير مأهولة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خامساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(أ) مأهولة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ب) غير مأهولة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سادساً. السفن الحربية	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سابعاً. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(أ) المقذوفات وما إلى ذلك	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف	
ب. ثامناً. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^{16,17}									
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسلحة الصغيرة (مجمّعة)¹⁸	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1. المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2. البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	3. الرشاشات القصيرة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	4. البنادق الهجومية	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	5. المدافع الرشاشة الخفيفة	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	6. غير ذلك	
						<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسلحة الخفيفة (مجمّعة)¹⁹	

ملاحظات إيضاحية

- (1) انظر الأسئلة 29 إلى 31 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.
- (2) يمكن للدول الأطراف التي ليس لديها أية صادرات و/أو واردات للإبلاغ عنها أن تقدم "تقريراً صفرياً" ينص صراحة على عدم حدوث صادرات/واردات في أي من الفئات أثناء فترة إعداد التقرير. يتضمن الملحق 3 القوالب الخاصة بهذه التقارير الصفرية. انظر أيضاً السؤال رقم 33 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.
- (3) تاريخ الإحصائيات التي تم جمعها (مثلاً 30 يونيو/حزيران أو 31 ديسمبر/كانون الأول). انظر أيضاً السؤال رقم 3 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية. الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.
- (4) بناءً على ممارسات سجل الأمم المتحدة. نقل الأسلحة على نطاق دولي يمكن أن يعني، بالإضافة إلى التحريك المادي للمعدات إلى أو من الإقليم الوطني، نقل الملكية إلى - والسيطرة على المعدات. يمكن أيضاً استخدام معايير أخرى، يجب أن تعطي الدول الأطراف وصفاً للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد، لأغراض الرقابة، متى تحديداً تقع عملية نقل الأسلحة. انظر أيضاً السؤال رقم 5 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية. الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.
- (5) إذا كنت ترغب في إتاحة هذا التقرير السنوي للجمهور ونشره على المنطقة المتاحة للجمهور من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، اختر 'نعم' إذا اخترت 'لا'، فسوف ينشر هذا التقرير السنوي في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني ولن يتاح للجمهور. انظر السؤال رقم 41 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.
- (6) طبقاً لما هو مبين في المادة 2 (1) (أ)-(ج) و(3). للاطلاع على تعريفات أكثر دقة للفئات، انظر المرفق 1. انظر أيضاً القسم رقم ب.2. من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية. الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.
- (7) تتيح المادة 13(3) الإبلاغ إما عن الصادرات/الواردات المصرح بها أو الفعلية. يمكن أن يتم الاختيار على المستوى الوطني للتقرير ككل أو لكل فئة منفردة. يرجى الإشارة عن طريق وضع علامة على المربع المناسب لكل فئة يتم الإبلاغ عنها سواء كانت القيمة تمثل التصاريح أو الصادرات الفعلية. من المفضل للغاية أن تظل الاختيارات الوطنية بهذا الصدد، بمجرد اختيارها، مستقرة على مدار الزمن لأسباب تتعلق بالاتساق والاستمرارية. الدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كل من الصادرات / الواردات المصرح بها والفعلية يمكنها ذلك بالطبع، ولكنها ينبغي أن تقدم جدولين، أحدهما للصادرات/الواردات المصرح بها والآخر للصادرات / الواردات الفعلية. انظر أيضاً الأسئلة من رقم 9 إلى 11 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية. الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.
- (8) يمكن الإشارة إلى حجم الصادرات / الواردات إما عن طريق الكمية أو القيمة. يمكن الاختيار على المستوى الوطني لكل فئة من الأسلحة ولكن، بمجرد الاختيار، يجب أن يبقى الاختيار مستقرًا على مدار الزمن لأسباب تتعلق بالاتساق والاستمرارية. الدولة الطرف الراغبة في الإبلاغ عن كل من الكمية والقيمة يمكنها ذلك بالطبع. انظر أيضاً السؤال رقم 24 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية. الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.
- (9) متغير قياسي للإبلاغ خاص بسجل الأمم المتحدة. يرجى ذكر الوحدة، إن لم تكن 'قطعة'.
- (10) بديل اختياري. يرجى ذكر الوحدة (مثل العملة الوطنية).

(11) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. انظر أيضاً السؤالين رقمي 22 و 23 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية بشأن تصنيف المعلومات.

(12) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. ملحوظة: هذا عمود مظلّل نظراً لأن هذه المعلومات تتجاوز الفهم الشائع للمعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تضمينها كحدٍ أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وواراداتها المصرح بها أو الفعلية. انظر أيضاً السؤال رقم 24 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

(13) بما يتسق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة. يمكن في أول عمود "الملاحظات" أن تذكر الدول الأطراف، إن رغبت في ذلك، وصف العنصر المنقول من خلال إدخال المسمى أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة. يمكن استخدام العمود الثاني لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال إذا كان مؤقتاً (مثل المعارض أو الإصلاحات)، أو إذا كان ذا طبيعة صناعية (ربما يقصد منه التكامل ضمن نظام أكبر). ملحوظة: تمثيلاً مع ممارسة سجل الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الترتيب، مجمعة أو بالأنواع الفرعية. انظر أيضاً الأسئلة من رقم 25 إلى 28 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

(14) طبقاً لما هو مبين في المادة 2 (1) (أ)-(ز)، انظر الملحق 1 للاطلاع على تعريفات سجل الأمم المتحدة الأكثر دقة للفئات ولأولاً-سابعاً (I-VII)، بما في ذلك الفئات الفرعية. انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و 2 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

(15) انظر المادة 5(3). انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و 2 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

(16) طبقاً لما هو مبين في المادة 2 (1) (ح)، مع أخذ الفئات الفرعية من قالب سجل الأمم المتحدة لإعداد التقارير الطوعية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يتفق مع نص المادة 5(3)، والتي تنص على أن: 'بالنسبة للفئة التي تعطيها المادة 2 (1) (ح)، لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة'. هذا الاختيار تم بصورة مؤقتة، في انتظار الاتفاق الدول الأطراف على الرغبة في استخدام هذا التعريف أو الوصف أو تعريف أو وصف آخر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية أو الصك الدولي للتعقب). ملحوظة: الفئات الفرعية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في هذا التقرير مُظللة، بما يتفق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة التي تتيح للدول الاختيار ما بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة طبقاً للفئات الفرعية أو بصورة مجمعة. انظر أيضاً السؤالين رقمي 13 و 14 والمرفق 3 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

(17) لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة" (المادة 5(3)). انظر أيضاً السؤال رقم 12 والمرفقين 1 و 2 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

(18) بما يتفق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة بالأنواع الفرعية أو مجمعة. انظر أيضاً السؤال رقم 13 والمرفق 3 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

(19) بما يتفق مع ممارسة سجل الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف الاختيار بين الإبلاغ عن الأسلحة الخفيفة بالأنواع الفرعية أو مجمعة. انظر أيضاً السؤال رقمي 13 والمرفق 3 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط الأسئلة الشائعة بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط الأسئلة الشائعة، بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

(20) تشجع المادة 5(3) الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. أي فئات فرعية مشابهة من هذا القبيل تعتبر طوعية وقد تختلف الفئات المستخدمة بين الدول الأطراف. ينبغي أن يتم تعريف الفئات الإضافية، إن قُدِّمت، بشكل أكثر تحديداً في الملحق 2. انظر أيضاً السؤالين رقمي 15 و 16 من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط الأسئلة الشائعة بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط الأسئلة الشائعة، بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية.

الملحق 1

تعريفات سجل الأمم المتحدة للفئات أولاً-سابعاً¹

أولاً. دبابات القتال

مركبات قتال مدرعة محمولة على جنزير أو عجلات ذات دفع ذاتي مع قدرة عالية على الحركة عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طن متري على الأقل، بدون حمولة، مع مدفع رئيسي للنييران المباشرة ذو سرعة فوهة عالية من عيار لا يقل عن 75 مللي متر.

ثانياً. مركبات القتال المدرعة

مركبات محمولة على جنزير أو نصف جنزير أو على عجلات وذات دفع ذاتي، مع حماية بالدروع وقدرة على السير عبر جميع أنواع الأراضي، إما: (أ) مصممة أو مجهزة لنقل جماعة مكونة من أربعة جنود مشاة أو أكثر أو (ب) مسلحة بسلاح متكامل وعضوي بعتار لا يقل عن 12.5 ملليمتر أو بجهاز إطلاق مقذوفات.

ثالثاً. منظومات المدفعية من العيار الكبير

المدافع والهاوتزر وقطع المدفعية والتي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر أو الهاون أو أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق، وقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال نيران غير مباشرة بصورة أساسية، ذات عيار 75 ملليمتر فأعلى.

رابعاً. الطائرات المقاتلة

(a) طائرة لها طاقم بشري ذات أجنحة ثابتة أو أجنحة متغيرة الأبعاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدمير أخرى، وتشمل بعض هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد نيران الدفاع الجوي أو مهام الاستطلاع:

(b) طائرة بدون طيار ذات أجنحة ثابتة أو أجنحة متغيرة الأبعاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدمير أخرى.

لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية مما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة طبقاً للوصف المبين أعلاه.

خامساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية

(a) طائرة لها طاقم بشري ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة موجهة أو غير موجهة مضادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمق أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام لتحديد الأهداف لهذه الأسلحة وتشمل بعض أنواع هذه الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

(b) طائرة بدون طيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة موجهة أو غير موجهة مضادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمق أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام لتحديد الأهداف لهذه الأسلحة.

سادساً. السفن الحربية

¹مقتبسة من قالب التقارير الخاص بسجل الأمم المتحدة لعام 2014

المراكب والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري ذات الإزاحة القياسية التي تبلغ 500 طن متري أو أكثر، وتلك ذات الإزاحة التي تقل عن 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعاً. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف²

(a) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدلة تحديداً لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادساً (I إلى VI). لأغراض هذا السجل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة من بعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقاً للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو.

(b) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS)³.

² يغطي تعريف الفئة ثالثاً أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.
³ يجب الإبلاغ عن أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف إذا كان النظام مورّد ضمن وحدة كاملة، أي المقذوف والقاذف/مقبض التحكم والمراقبة يمثلان وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب أيضاً الإبلاغ عن آليات الإطلاق المستقلة أو مقابض الإطلاق والتحكم. لا يلزم الإبلاغ عن المقذوفات المنفردة، غير المزودة بآلية للإطلاق أو مقبض إطلاق وتحكم.

ملحق 3 أ

تقرير صفري
صادرات الأسلحة التقليدية¹

البلد المقدم للتقرير:	السنة التقويمية:
--------------------------	---------------------

حكومة _____

بالإشارة إلى المادة 13 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة، يقدم 'تقريراً صفرياً' للصادرات من الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية. هذا التقرير يؤكد أنه

<input type="checkbox"/>	لم تقع أية صادرات فعلية من الأسلحة التقليدية الواردة في المادة 2(1) من معاهدة تجارة الأسلحة من الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية أثناء فترة إعداد التقرير المبينة أعلاه.
<input type="checkbox"/>	لم يتم إصدار تصاريح بتصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة أثناء فترة إعداد التقارير المبينة أعلاه.

هذا التقرير الصفري بشأن الصادرات يمكن أن يتاح بصورة علنية⁵

لا

نعم

ملحق 3 ب

تقرير صفري واردات الأسلحة التقليدية¹

البلد المقدم للتقرير:	السنة التقويمية:
--------------------------	---------------------

حكومة _____

بالإشارة إلى المادة 13 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة، يقدم 'تقريراً صفرياً' للواردات إلى الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية. هذا التقرير يؤكد أنه

لم تقع أية واردات من الأسلحة التقليدية الواردة في المادة 2(1) من معاهدة تجارة الأسلحة إلى الإقليم الواقع تحت ولايتنا القانونية أثناء فترة إعداد التقرير المبينة أعلاه.	<input type="checkbox"/>
لم يتم إصدار تصاريح باستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة أثناء فترة إعداد التقارير المبينة أعلاه.	<input type="checkbox"/>

هذا التقرير الصفري بشأن الواردات يمكن أن يتاح بصورة علنية⁵

لا

نعم


حالة تقديم التقارير حتى 03 تموز/يوليو 2020

1. التقارير الأولية


الجدول 1. التقارير الأولية - الإحصائيات العالمية

الرقم	%	
106		الدول الأطراف
100	94 % من الدول الأطراف	التقارير الأولية المقرر تقديمها
76	76 % من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	التقارير الأولية المقدمة
24	24 % من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	التقارير الأولية المقرر تقديمها ولم تُقدّم
14	18 % من التقارير الأولية المقدمة	التقارير الأولية التي لم تنشر للجمهور
41	54 % من التقارير الأولية المقدمة	التقارير الأولية المقدمة في موعدها
64	84 % تستخدم نماذج إعداد التقارير التي صدّق عليها المؤتمر الثاني للدول الأطراف	صيغة التقارير
4		عدد التقارير الأولية المُحدّثة

المخطط رقم 1. نظرة عامة على حالة التقارير الأولية




المخطط رقم 2. التقارير الأولية - الإحصائيات الإقليمية




الجدول 2. التقارير السنوية - الإحصائيات العالمية

2019		2018		2017		2016		2015		
%	الرقم	%	الرقم	%	الرقم	%	الرقم	%	الرقم	
	97		92		89		75		61	الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقاريرها السنوية
47% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	1 + 46	66% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	1 + 61	66% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	59	71% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	1 + 53	80% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	3 + 49	الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها السنوية (المقرر + غير المقرر تقديمها)
53% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	51	34% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	31	34% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	30	29% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	22	20% من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير	12	الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقاريرها السنوية ولكنها لم تقدمها
19% من التقارير السنوية	9	16% من التقارير السنوية	10	7% من التقارير السنوية	4	6% من التقارير السنوية	3	2% من التقارير السنوية	1	التقارير السنوية التي لم تنشر للجمهور
80% من التقارير السنوية المقرر تقديمها التي قدمت	37	75% من التقارير السنوية المقرر تقديمها التي قدمت	46	64% من التقارير السنوية المقرر تقديمها التي قدمت	37	58% من التقارير السنوية المقرر تقديمها التي قدمت	31	57% من التقارير السنوية المقرر تقديمها التي قدمت	28	التقارير السنوية المقدمة في الوقت المحدد (> 7 أيام من الموعد النهائي 31 أيار/مايو)

المخطط رقم 3. نظرة عامة على تقديم التقارير السنوية 2015-2019 (طبقاً للنسبة المئوية)



المخطط رقم 4. نظرة عامة على تقديم التقارير السنوية 2015-2019 (طبقاً للأعداد)



المخطط رقم 5. نظرة عامة على تقديم التقارير السنوية 2015-2019 (طبقاً للمنطقة)

